

239473 - الحكمة من سقوط حضانة الأم إذا هي تزوجت

السؤال

لماذا يسقط حق المرأة المطلقة في حضانة أولادها إن تزوجت ؟ وما هو السن الذي يستطيع الأطفال فيه اختيار العيش مع الأب أو الأم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المرأة إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) رواه أبو داود (2276) ، وحسنه الشيخ اللبناني رحمة الله في " إرواء الغليل " .

قال ابن قدامة رحمة الله في " المغني " (8/195) :

" أَنَّ الْأُمَّ إِذَا تَرَوَجَتْ ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى .
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : [\(20705\)](#).

والحكمة من سقوط حضانة الأم إذا هي تزوجت ، قيل : لانشغلها بحق الزوج ، وقد يتربى على ذلك الانشغال ضياع حق الطفل ، وقيل : خشية المنة على المحضون ، وقيل : لأن الزوج قد لا يهتم بتربية ذلك الولد ، فيكون في ذلك إضرار بالولد وتضييع لمصالحة .

قال الباقي رحمة الله :

" وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الصَّبِيَّ يَلْحَقُهُ الضررُ بِتَكْرِهِ الرَّوْجِ لَهُ ، وَضَجَرِهِ بِهِ ، وَالْأُمُّ تَدْعُوهَا الضرُورَةُ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي تَعَاهُدِهِ ؛ طَلَباً لِمَرْضَاتِ الْزَّوْجِ ، وَاشْتِغَالًا بِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُضِرٌّ بِالصَّبِيِّ ، فَبَطَلَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ " انتهى من " المنتقى شرح الموطاً " (6/185).

وقال البهوي رحمة الله في " كشاف القناع " (5/500) :

" وَلِأَنَّهَا تَشَتَّغِلُ عَنْ حَضَانَتِهِ بِحَقِّ الرَّوْجِ ، فَتَسْقُطُ حَضَانَتُهَا " انتهى .

وجاء في " الشرح الممتع " (13/541) للشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

" ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي عَلَةِ كُونِ النِّكَاحِ مَسْقُطًا لِحَضَانَةِ الْأُمِّ :

فقال بعض العلماء : لما في ذلك من المنة على الطفل المحضون ، إذا عاش تحت حضن هذا الزوج الجديد ، وكل إنسان لا يرضى أن يكون ابنه تحت رجل أجنبي .

وقال آخرون : بل العلة في ذلك الحفاظ على حق الزوج الجديد ، وبناءً على هذا التعليل الأخير لو أن الزوج الجديد وافق على أن يبقى الطفل محضوناً مع أمها : لم يسقط حقها ، ولكن ما ذكره فقهاؤنا رحمة الله - وهو أقرب التعليقات - أن العلة كون هذا الزوج الجديد أجنبياً من المحضون ، وإذا كان أجنبياً ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام " انتهى .

ثانياً :

الصبي إذا بلغ سبع سنين ، خير بين أبويه ، فيكون مع من اختاراً منها ، إذا كانوا جميعاً من أهل الحضانة .

قال ابن قدامة رحمه الله :

”إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا“ <

انتهى من ”المغني“ (8/192).

قال العلماء : ولا يترك الغلام بيد من لا يصونه ويصلاح شأنه ، ولو اختاره ، ولو كان هو أحق به من الآخر ؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره ، والقيام بمصالحه ، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفاسد ، ولا يصلحه بال التربية الطيبة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء ، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما ، أو بقي مع أحدهما ، كان عليه ضرر في دينه ، أو دنياه ، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه ؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره ، والقيام بمصالحه“ انتهى من ”الشرح الممتع“ (13/545).

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : [\(153390\)](#).

وينظر للفائدة ، حول ما يتعلق بالبنت والولد ، في أمر الحضانة : جواب السؤال رقم [\(127610\)](#).

والله أعلم .